فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال و
الاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى
انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع
في مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام لا يصلى الامام في الموضع الذى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه اى هناك يعنى في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلى السنن في بيته والافضل
في النفل جميعه ان يصلى في البيت الا ان يشغله شاغل وفي المنايح من عين الا نحرا
يمينا وقال ان كان للمصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو
يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكره من انه
اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده
الا نشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد يقضيه اى ياتى به بعد المكتوبات فانه يقوم
عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم للتطوع كلاهما اى كل من
قراة الورد قائما ومن قراته جالسا في ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضى الله
عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل
على كراهية تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلوانى دليل على الجواز
اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد
بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس
بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره
والافضل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن

ثوابها

ثوابها اقل وقيل تسقط والاول لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة
وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدى والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما
او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم في الفرض **فصل في** بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا
يكره فعله فيها يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثوب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثوب ان يكظمه اى يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا باس ان
يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة
والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى
من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء
يلف حول وجهه للعجر يوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حوله اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى اعلى
راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق للاعتجار
المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد
به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه ثنية
ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هى